

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والخلاف فيما إذا لم يمكن أن يتملك القلعة ويديم اليد عليها لكونها محفوفة ببلاد الكفر فإن أمكن وجب الوفاء قطعاً فرع لو وجدنا الجارية مسلمة نظر إن أسلمت قبل الظفر وهي حرة يجر استرقاقها وعن ابن سريج أن قولاً أنها تسلم إلى العليج لأنه استحقها قبل الإسلام والمذهب الأول وإن أسلمت بعد الظفر فإن كان الدليل مسلماً وصحنا هذه المعاقدة معه أو كافراً وأسلم سلمت إليه وإلا فيبني على شراء الكافر عبداً مسلماً إن جوزناه سلمناها إليه ثم يؤمر بإزالة الملك وإن لم نجوزه لم تسلم إليه وإذا لم تسلم إليه بعد الإسلام ففي وجوب بدلها طريقان أحدهما طرد الخلاف في الموت لاشتراكهما في تعذر التسليم والثاني القطع بالوجوب والمذهب وجوب البديل وإن ثبت الخلاف وهو فيما إذا أسلمت بعد الظفر أظهر منه فيما إذا أسلمت قبله لأنها إذا أسلمت بعده تكون مملوكة فرع جميع ما ذكرناه فيما إذا فتحت عنوة فإن فتحت صلحاً نظر الجارية المشروطة خارجة عن الأمان بأن كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية من أهله سلمت إلى العليج وإن كانت داخلية في الأمان أعلمنا صاحب القلعة بشرطنا مع العليج وقلنا له إن رضيت بتسليمها إليه غرمننا لك قيمتها وأمضينا الصلح وتكون القيمة من بيت المال قاله البغوي وفي الشامل أنها على الخلاف في الرضخ وإن لم يرض راجعنا العليج فإن رضي بقيمتها أو بجارية أخرى فذاك وإلا قلنا لصاحب القلعة إن لم تسلمها